الجمهوريّـة التّونسيّـة

دائرةُ الزَّجر المالي

التقرير السّنويُّ

السّادس عشر

–2004–

يشـرّف دائـرة الزّجـر المـالي أن ترفـع إلى سيادة رئيس الجمهوريّة تقريرها السّنويّ السّادس عشر لعرض نشاطها خلال سنة 2004.

الفهـــــرس

الصفحة

المقدّمـــــة 4

I – القرارات القاضية بالإدانة وبتسليط الخطيّة 5

II – القرارات القاضية بعدم سماع الدّعوى 12

III – القرارات القاضية بعدم قبول الدعوى 17

IV – القرارات المتعلّقة بدعاوى المراجعة 19

المقدّمـــــة

نشرت لدى دائرة الزّجر المالي، خلال سنة 2004 ، خمسة وعشرون (25) قضية أحيلت عليها من قبل مندوب الحكومة ، بناء على دعاوى رفعت، طبقا لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985، من قبل كلّ من وزير تكنولوجيات الاتصال والنّقل (17) ووزير الصّحة العمومية (3) ووزير التربية والتكوين (3) ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية (1) ووزير الداخلية والتنمية المحلية (1).

وقد أضيفت القضايا الخمسة وعشرون (25) المذكورة إلى جملة القضايا التي لم تزل ، في بداية السنة، في طور التحقيق وعددها خمسة عشر (15) قضية .

وقد بتّت دائرة الزّجر المالي خلال سنة 2004 في إحدى وعشرين (21) قضيّة ، توزّعت القرارات بشأنها كالآتي :

* سبعة (7) قرارات بالإدانة وتسليط الخطيّة ؛
* وخمسة (5) قرارات بعدم سماع الدّعوى ؛
* وثمانية (8) قرارات بعدم قبول الدّعوى ؛
* وقرار واحد (1) بقبول دعوى المراجعة شكلا ورفضها أصلا.

وبلغ عدد القضايا ، الّتي كانت، في موفّى سنة 2004، في طور التّحقيق تسعة عشر (19) قضيّة يرجع تاريخ نشر خمس (5) منها إلى جانفي 2002 بسبب تأجيل البتّ فيها لتعهّد هيئات القضاء الجزائي بنفس الأفعال ، ويعود تاريخ نشر أربع قضايا إلى سنة 2003 وعشر قضايا إلى سنة 2004.

وتبيّن، بالنّظر إلى موضوع القضايا الّتي تمّ البتّ فيها، أنّ أخطاء التصرّف قد نتجت أساسا عن تجاوز للاعتمادات المرصودة بالميزانية وسوء مسك حسابية الموادّ والتعهّد بخلاص نفقات لم يتمّ إنجاز الأشغال المتعلقة بها وإسناد منح وامتيازات عيّنية بصفة غير شرعية .

أمّا في ما يخصّ الجهات العموميّة المتضرّرة ، فقد تعلّقت القضايا ، بإحدى مصالح الدّولة وبعض المؤسّسات العموميّة الإداريّة ومنشأتين عموميّتين.

I - القرارات القاضية بالإدانة وتسليط الخطيّة

القرار عدد 214 المؤرخ في 14 جويلية 2004

الجهة العمومية : مدرسة إعدادية ،

هيكل الرقابة : الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التربية والتكوين ،

المادّة : التصرّف في الاعتمادات – متابعة وتحيين دفتر الجرد ،

المرجع القانوني : الفصلان 84 و253 من مجلة المحاسبة العمومية .

المبدأ :

*** لا يجوز عقد نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بميزانيّة المصاريف ،**

*** يتولّى مدير المؤسّسة العموميّة ذات الصّبغة الإدارية ، بوصفه آمر الصّرف ، مسك حسابية الموادّ المتعلّقة بمكاسبها ،**

*** تقتضي قواعد حسن التّصرّف من العون العمومي اِتّخاذ ما يتعين من إجراءات قصد حماية ممتلكات المؤسّسة من التّلف .**

قضت المحكمة بإدانة مدير مدرسة إعدادية ، باعتبارها مؤسّسة عمومية إدارية ، وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12/1) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره تسعمائة (900) دينار ، وذلك لقاء ارتكابه خطأي التّصرّف التّاليين :

* تجاوز الاعتمادات المحدّدة بميزانية المؤسّسة، ممّا أفضى إلى تحميلها أعباء غير مرخّص فيها، مخالفا بذلك أحكام الفصل 84 من مجلة المحاسبة العمومية، وهو ما يعدّ خطأ في التّصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزّجر المالي.

* عدم السّهر على متابعة وتحيين دفتر الجرد ، ممّا أفضى إلى عدم تطابق بعض البيانات المدوّنة به مع البيانات الفعلية المتعلقة بالمعدّات الموجودة بالمدرسة، مخالفا بذلك أحكام الفصل 253 من

مجلة المحاسبة العمومية وقواعد حسن التصرف التي تقتضي اتخاذ ما يتعين من إجراءات قصد حماية ممتلكات المؤسّسة من التّلف ، وهو ما يعدّ خطأ في التّصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 .

القرار عدد 222 المؤرخ في 14 جويلية 2004

الجهة العمومية : منشأة عمومية ،

هيكل الرقابة : هيئة الرقابة العامة للمالية،

المادّة : إسناد منح ، غير واردة بالإطار التّعاقدي ، لفائدة أعوان للمناولة – عقد نفقات تجاوزا لحدود تفويض حقّ الإمضاء .

المرجع القانوني : – الفصل 13 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 ،

– العقد المبرم مع شركة مناولة لليد العاملة ،

– دليل التصرّف لدى المنشأة .

المبدأ :

*** في غياب نصّ يجيز التفويض ، فإن إبداء الرأي ، بخصوص تقرير ختم التحقيق الصّادر عن دائرة الزّجر المالي ، يكون مقصورا على السّلط المخوّل لها ذلك قانونا ،**

*** لا يجوز تحميل المنشأة العمومية ، المتعاقدة مع الغير ، نفقات لم ينصّ عليها العقد المبرم في الغرض،**

*** تكون مقرّرات القبول بصفة صريحة ، أما السّكوت فيقوم مقام الرّفض .**

قضت المحكمة بإدانة عون منشأة عمومية ، مكلّفٍ بخطة مدير للوسائل العامة وعقابه تبعا لذلك بخطية بحدّ السّدس (6/1) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره ستة آلاف (6000) دينار وذلك من أجل ارتكابه خطأي التصرّف التاليين :

* الإذن بخلاص منح مالية مقابل ساعات إضافية لفائدة بعض العملة ، المنتدبين في إطار عقد أبرم مع شركة خدمات مختصة في توفير اليد العاملة، لم ينصّ عليها العقد ولا ملاحقه، ممّا أفضى بالتّالي إلى تحميل المنشأة العمومية نفقات غير موجبة ، وهو ما يعدّ خطأ في التصرّف على معنى الفقرتين الثانية والأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

ولئن ثبت أنه سبق للمدّعى عليه أن تقدّم بمقترح في الغرض إلى رئيسه الذي أحاله للدّراسة على الإدارة المركزية للشؤون الإدارية وحظي من قبلها بموافقة ضمنيّة ، فإنه لم يتبيّن للمحكمة حصول موافقة صريحة من قبل الرّئيس ، وفي هذه الحالة ، فإن سكوت هذا الأخير يقوم مقام الرفض .

* إمضاء طلبيّات تفوق قيمةُ كلُّ واحدةٍ منها حدود التفويض المسند له، ممّا أفضى إلى حصول ضرر مالي نتج عن الالتزامات المالية المحمولة على كاهل المشروع العمومي من قبل شخص لا سلطة له في ذلك ، وهو ما يعدّ خطأ في التّصرّف على معنى الفقرة الثانية من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

القرار عدد 215 المؤرخ في 29 أكتوبر 2004

الجهة العمومية : معهد ثانوي ،
هيكل الرقابة : التفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية والتكوين ،
المادّة : تجاوز الاعتمادات – تعهّد بخلاص أشغال تفوق ما تم إنجازه فعلا ،
المرجع القانوني : أحكام الفصول 237 و84 و85 من مجلة المحاسبة العمومية .

المبدأ :

*** لا يجوز لآمري الصّرف تجاوز الاعتمادات المرصودة بميزانية المؤسّسة ولا عقد نفقات جديدة دون أن يخصّص لها ما يقابلها من اعتمادات حسب الشّروط المقرّرة بالقانون الأساسي للميزانية ،**

*** لا يمكن أن يقوم نقص الاعتمادات مقارنة بالحاجيات حجة للمتصرف على إبرام تعهدات تتجاوز ما هو مرخّص فيه ،**

*** إنّ المصادقة ، على إستلام كمّيات من الأشغال تتجاوز بصفة واضحة ما تمّ إنجازه فعلا ، يعدّ خطأ في التصرّف ، وذلك بصرف النظر عن حصول ضرر مالي من عدمه.**

قضت المحكمة بإدانة مدير معهد ثانوي وعقابه بخطية بحدّ ربع (4/1) كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره ألفان وخمسمائة وخمسون (2550) دينارا وذلك من أجل اقترافه خطأين في التّصرّف تمثلا في ما يلي:

* الإذن لمقاول بإنجاز أشغال دهن وتبييض جدران مبنى المعهد بمبالغ تتجاوز الاعتمادات المرصودة لهذا الباب ، ممّا أفضى إلى تحميل المؤسّسة العمومية الْتزامات مالية على غير الصّيغ المرخّص فيها ، وهو ما يعتبر خطأ في التصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985.

* المصادقة على استلام الأشغال آنفة الذكر بكمّيات تتجاوز بصفة واضحة ما تمّ إنجازه والالتزام بخلاصها .

ولئن ثبت أنّ المؤسّسة لم تتولّ خلاص المقاول إلاّ في حدود ما تمّ إنجازه فعلا، فإنّ ما أتاه المدعى عليه على النّحو المذكور يعتبر خطأ في التصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

القرار عدد 226 المؤرخ في 29 أكتوبر 2004

الجهة العمومية : مصلحة من مصالح الدّولة ،

هيكل الرقابة : هيئة الرقابة العامّة للمصالح العمومية ،

المادّة : التّصرّف في مقتطعات الوقود .

المرجع القانوني : الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدّولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية.

المبدأ :

*** لا تسند امتيازات للموظّفين ، مهما كان نوعها ، إلاّ بمقتضى نصّ صريح،**

*** إن استرجاع الدّولة لأموالها مقابل امتيازات عيّنيّة أسندت ، دون موجب قانوني ، لفائدة الغير ، لا يعفي من المسؤولية ، من أجل اقتراف خطإ التصرّف.**

قضت المحكمة بإدانة كاهية مدير للشؤون العامة بإحدى الوزارات وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12/1) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره ألف (1000) دينار وذلك من أجل ارتكابه خطأ في التصرّف تمثل في تعمّده تمكين بعض الموظّفين ، بدون موجب ، من عدد من مقتطعات الوقود الموضوعة تحت مسؤوليته، بعضهم بنسق شهري قارّ والبعض الآخر بصفة عرضية ، وكلّ ذلك خارج الحالات المنصوص عليها بالأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 آنف الذكر ، ممّا ألْحق ضررا ماليا بميزانية الدّولة ، وهو ما يعتبر خطأ في التصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

ولئن ثبت أن الإدارة تولّت إصدار أوامر باسترجاع تلك الأموال من المنتفعين بها، فإن مسؤولية المدّعى عليه تظل قائمة بخصوص خطإ التصرّف .

القرارات الصّادرة تحت أعداد 244 و245 و246 المؤرخة في 31 ديسمبر 2004

الجهة العمومية : معهد ثانوي ،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية والتكوين ،

المادّة : تجاوز الاعتمادات – مسك حسابية الموادّ ،

المرجع القانوني : أحكام الفصول 84 و85 و88 و245 و248 و253 و254 من مجلة المحاسبة العمومية.

المبدأ :

*** لا يجوز لآمري الصّرف تجاوز الاعتمادات المرصودة ولا عقد نفقات جديدة دون أن يخصّص لها ما يقابلها من اعتمادات حسب الشروط المقرّرة بالقانون الأساسي للميزانية ،**

*** يقتضي عقد النفقات الحصول على التأشيرة المسبقة لمصالح مراقبة المصاريف العمومية ،**

*** آمر الصّرف مطالب بمسك حسابية المواد المتعلّقة بمكاسب المؤسّسة .**

قضت المحكمة بإدانة ثلاثة مديرين تعاقبوا على الإشراف على معهد ثانوي وعقاب كلّ منهم بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12/1) من كامل مرتّبه الخام السنوي ، فالأول بما قدره ثمانمائة وخمسون (850) دينارا والثاني بما قدره ألف وخمسون (1050) دينارا والثالث بما قدره تسعمائة وخمسون (950) دينارا ، وذلك من أجل اقتراف كلّ منهم ثلاثة أخطاء في التّصرّف تمثّلت في ما يلي :

* تجاوز الاعتمادات المحدّدة بميزانية المؤسّسة ، بمناسبة عقد بعض النفقات ، وبالتالي مخالفة أحكام الفصل 84 من مجلة المحاسبة العمومية ، التي تنصّ على ضرورة توفّر الاعتمادات اللاّزمة بالميزانية ، ممّا تسبّب في تراكم ديون بذمّة المعهد ، وهو ما يعتبر خطأ في التّصرّف على معنى

الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 ،

* **إ**نجاز النفقات آنفة الذّكر ، دون الحصول على التّأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية ، مخالفين بذلك ما جاء بالفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية وهو ما يشكّل خطأ تصرّف على معنى الفقرتين الأولى والأخيرة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 ،

* عدم التقيد بقواعد مسك حسابيّة الموادّ وذلك بعدم تسجيل مقتنيات من منقولات دائمة وموادّ مستهلكة بدفاتر التّسجيل اليومية المعدّة للغرض ولا بغيرها من السّجلاّت ، مخالفين بذلك أحكام الفصلين 253 و 254 من مجلة المحاسبة العمومية المتعلّقة بمسك حسابية الموادّ لممتلكات المؤسّسات العمومية ، وهو ما يعدّ خطأ في التّصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

II - القرارات القاضية بعدم سماع الدّعوى

القرار عدد 221 المؤرّخ في 14 جويلية 2004

الجهة العمومية : مدرسة إعدادية ،

هيكل الرّقابة : التفقدية العامّة الإدارية والمالية بوزارة التربية والتكوين،

المادّة : إجراءات ، قيام السند .

المبدأ :

الشكّ ينتفع به العون محلّ التتبّع .

تعلّقت قضية الحال بإثارة التتبّع ضدّ مدير مدرسة إعدادية من أجل إقدامه على استعمال بعض فواضل الاعتمادات المتوفّرة بميزانية المدرسة في بناء مسكن وظيفي عوضا عن تخصيصها للصيانة ، طبقا لبرنامج العمل المقرّر مسبقا ودون ترخيص من الإدارة الجهوية للتعليم ، كتعمّده المغالطة في جميع مراسلاته والوثائق المتعلّقة بالصّرف وذلك باستعمال عبارات عامّة خاصة بالاعتناء بالبناءات دون أيّة إشارة إلى بناء مسكن وظيفي.

وقد تبيّن للمحكمة ، أن عملية التعهد بالنّفقة تمت طبقا للتراتيب الجاري بها العمل ، إذ تمّ الحصول على ثلاثة عروض أثمان وأرسي الاختيار على أقلّها ثمنا ، وكلّ ذلك بعد موافقة الإدارة الجهوية للتعليم ومراقب المصاريف العمومية ، كما تبيّن ، من خلال محضر الاستلام الوقتي للأشغال ، انّه تمّ استلام الأشغال موضوع الدّعوى من قبل فريق متكوّن من المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ورئيس مصلحة البناءات المدنية ومراقب مشاريع البناءات المدنية بنفس الإدارة الجهوية وممثل عن الإدارة الجهوية للتعليم وبحضور المقاول والمدّعى عليه، كما تبين أيضا أنّ هذا الأخير تقدّم بطلب إلى الإدارة الجهوية للتعليم قصد استغلال جزء من المبنى الإداري ، موضوع أشغال التهيئة والتّوسعة ، لسكن وظيفي ، فحظي طلبه بالموافقة من قبل المدير الجهوي نظرا لضرورة المصلحة .

وبناء على ما سبق بيانه استخلصت المحكمة أنه، لئن لم تتضمّن مراسلات المدّعى عليه، الموجّهة إلى مصالح الإشراف الإداري والرّقابي ، صراحة العزم على إنجاز مبنى ليكون مسكنا وظيفيا، فإن القرائن المتوفّرة ، وهي عديدة ومتظافرة تُجمع على أن ما أنجز قد أعدّ فعلا لهذا الغرض دون سواه ، وتمتّ العمليّة بموافقة ضمنية مسبقة من جهات الإشراف ثمّ تأكّدت صراحة بصفة لاحقة عند الترخيص للمدّعى

عليه في استغلال جزء من المبنى للسّكن فيه، وانتهت بذلك إلى أن صحة ما نسب إلى المدّعى عليه قد تخلّلها الشّك ، الأمر الذي يجعل الدّعوى حينئذ متعيّنة الرّد.

ولهذه الأسباب ، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى .

القرار عدد 230 المؤرّخ في 26 نوفمبر 2004

الجهة العمومـية : منشأة عمومية ،

هيكل الـرّقابة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ،

الـمادّة : إجراءات ، قيام السّند .

المرجع القانوني : الفصل 371 من المجلّة التجارية .

الـمبدأ :

*** ينتفي سند الدّعوى المبني على تقصير عون المنشأة العمومية في متابعة مستحقّاتها ، إذا تبين أن المعني بالأمر قد بادر باستيفاء الإجراءات لحمل المدين على الوفاء بما تخلّد بذمته،**

*** لا يعتبر التّسديد بواسطة الشيك خلاصا مؤجّل الدّفع .**

تعلّقت قضيّة الحال بإثارة التتبّع ضدّ عون منشأة عمومية ، بوصفه مديرا لأحد فروعها من أجل مأخذين اثنين تمثّل أوّلهما في التقصير في متابعة مستحقّات للمنشأة العمومية ممّا نتج عنه ضرر مالي واستند ثانيهما إلى منح تسهيلات في الدّفع ، لفائدة حرفاء غير مرخّص لهم من قبل إدارة المنشأة ، وذلك باستلام جملة من الشّيكات مؤجّلة الدّفع .

وقد تبيّن للمحكمة أنّ المدعى عليه قام بما يتعين لحمل المدين على الوفاء بما تخلد في ذمته من ديون لفائدة المنشأة العمومية، كما تبين، بخصوص التّسهيلات في الدّفع الممنوحة لفائدة بعض الحرفاء، أن المسؤولية بشأن بعضها تعود لسلفه فضلا عن أنه تمّ استخلاص المستحقّات قبل رفع الدّعوى، وأمّا بخصوص التسهيلات في الدفع باستلام شيكات مؤجّلة الدّفع، فإن الشيك يعدّ، عملا بأحكام الفصل 371 من المجلّة التجارية، واجب الدّفع لدى الإطّلاع وكلّ شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

ولهذه الأسباب ، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى .

القرار عدد 231 المؤرّخ في 26 نوفمبر 2004

الجهة العمومـية : منشأة عمومية ،

هيكل الـرّقابة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ،

الـمادّة : إجراءات ، قيام السّند .

الـمبدأ :

*** ينتفي موجب التتبع متى ثبت عدم صحّة ما يعاب على المدّعى عليه .**

تعلّقت قضيّة الحال بإثارة التتبّع ضدّ عون منشأة عمومية ، بوصفه مديرا لأحد فروعها من أجل التقصير في متابعة مستحقّات للمنشأة العمومية المذكورة ممّا نتج عنه ضرر مالي .

وقد تبيّن للمحكمة أن المستحقّات محلّ المؤاخذة قد سبق خلاصها قبل مباشرة المدعى عليه لمهامّه.

ولهذه الأسباب ، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى .

القرار عدد 233 المؤرّخ في 26 نوفمبر 2004

الجهة العمومـية : منشأة عمومية ،

هيكل الـرّقابة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ،

الـمادّة : إجراءات ، قيام السّند .

الـمبدأ :

*** إن تعهّد المدين بالوفاء بما تخلّد بذمّته لفائدة المنشأة العمومية ينهض دليلا على سعي العون المعني لديها لاستخلاص مستحقاتها ، ومن ثمّ ينتفي السند المادي القائم على التقصير في هذا الخصوص .**

تعلّقت قضيّة الحال بإثارة التتبّع ضدّ عون منشأة عمومية ، بوصفه مديرا لأحد فروعها من أجل التقصير في متابعة مستحقّات للمنشأة مما نتج عنه ضرر مالي .

وقد تبين للمحكمة أن ممثلي الطرف المدين ، المشرفين على الشؤون المالية لديه ، قد تعهّدوا ، ضمن محضر جلسة التأمت في الغرض ، بالوفاء بهذه المستحقّات في أيسر الآجال ، وهو ما ينهض دليلا على سعي عون المنشأة العمومية محل التتبع لاستخلاصها .

ولهذه الأسباب ، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى .

القرار عدد 236 المؤرّخ في 26 نوفمبر 2004

الجهة العمومـية : منشأة عمومية ،

هيكل الـرّقابة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ،

الـمادّة : إجراءات ، قيام السّند .

المرجـع القانوني : دليل الإجراءات لدى المنشأة العمومية .

الـمبدأ :

*** يسأل عون المنشأة العموميّة في حدود ما يدخل ضمن مشمولاته وما يوكلُ إليه من مهامّ.**

تعلّقت قضيّة الحال بإثارة التتبّع ضدّ عون منشأة عمومية ، بوصفه رئيسا لدائرة الشؤون القانونية، من أجل التقصير في متابعة مستحقّات للمنشأة ممّا نتج عنه ضرر مالي .

وقد تبين ، بالرّجوع إلى دليل الإجراءات المعتمد من قبل المنشأة ، أن تحريك النزاع يتمّ بناء على إذن من الإدارة العامة بعد تأكّدها من أحقية العملية وملاءمتها وجدواها ، كما تبين من جهة أخرى أن ملفّ القضية جاء خاليا ممّا يفيد تكليف إدارة النزاعات ، بإجراء التتبعات وتوانيها في المقابل بما يتعين في الغرض .

ولهذه الأسباب ، قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى .

III- القرارات القاضية بعدم قبول الدّعوى

القرارات الصادرة تحت أعداد 228 و229 و232 و234 و235 و237 و238 و239 المؤرّخة في 26 نوفمبر 2004

الجهة العمومـية : منشأة عمومية ،

هيكل الـرّقابة : هيئة الرّقابة العامّة للمصالح العمومية ،

الـمادّة : إجراءات ،

الـمرجع القانوني : الفصل العاشر من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بدائرة الزّجر المالي .

الـمبدأ :

*** لا تقبل الدعوى لدى دائرة الزّجر المالي بعد مضيّ أجل خمسة أعوام من تاريخ ارتكاب خطإ التّصرّف .**

تعلّقت القضايا موضوع هذه القرارات برئيس مدير عام لمنشأة عمومية وعدد من أعوانها يشغلون خططا مختلفة من مدير مالي ومديري مشاريع ورئيس وأعضاء لجنة فرز عروض الصّفقات ومديري فروع ، من أجل تقصير في متابعة مستحقّات للمنشأة العمومية المذكورة نتج عنه ضرر مالي ونقص في الأرباح المتأتّية من توظيف الأموال وحصول اخلالات عند فرز العروض وعدم اللّجوء إلى المنافسة عند إبرام صفقات وعدم القيام بالمتابعة الضّرورية للأشغال .

وقد تبين للمحكمة ، أن كلّ أعمال التصرّف المذكورة قد جدّت في فترات قد مضى عليها ، عند رفع الدّعوى ، أكثر من خمسة أعوام ، وأنه تمّ ، في الأثناء ، موافقةُ المشروع العمومي على حسابات السّنوات المالية .

ولهذه الأسباب ، وعملا بأحكام الفصل العاشر من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 ، قضت المحكمة بعدم قبول الدّعاوى المذكورة .

IV- القرارات المتعلّقة بدعاوى المراجعة

القرار عدد 174 د.م المؤرّخ في 29 أكتوبر 2004

القرار محلّ دعوى المراجعة : القرار عدد 174 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2002،

القائم بدعوى المراجعة : المحكوم عليه،

المـــادّة : إجراءات ،

المرجع القانوني : الفصل 20 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985.

المبدأ :

*** لا تقبل دعوى المراجعة إلاّ في حالة ظهور عناصر جديدة أو العثور على وثائق تثبت عدم مسؤولية العون العمومي فيما أدين من أجله .**

تمثّلت وقائع القضيّة ، موضوع القرار محلّ دعوى المراجعة، في تعمّد محاسب عمومي ، مباشر لدى مركز دبلوماسي بالخارج ، تقديم حسابية مغلوطة ومشوبة بأخطاء مادّية كتمزيق أوراق من دفتر الصّندوق والدفتر التفصيلي وكثرة الشطب والفسخ وإدراج عمليات غير حقيقية وغياب الوثائق المثبتة لجملة من المصاريف ، مخالفا بذلك عديد أحكام مجلة المحاسبة العمومية وخاصّة منها تلك المنصوص عليها بالفصل 136 والتي تحمّل المحاسب العمومي المختصّ واجب التأكّد ، قبل وضع تأشيرته على الأوامر الصّادرة له، من توفّر جملة من المتطلّبات الضّرورية ، يرد منها وجود جميع الوثائق المثبتة للنفقة وصحّتها ، كمخالفته كذلك أحكام الفصل 196 من نفس المجلة المتعلقة بضبط كيفية مسك الحسابية والمقتضيات التطبيقية لها الواردة بالمذكّرة العامّة لوزير المالية الصّادرة في 3 نوفمبر 1976 تحت عدد 266 والمتعلّقة بضبط طرق التصرّف المالي والمحاسبي المنطبقة على المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .

وقد اِنتهت المحكمة إلى أن تصرّف المدّعى عليه ، على نحو ما ذكر ، يمهّد خطأ في التصرّف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 وقضت بإدانته وعقابه من أجل ذلك بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (12/1) من كامل مرتّبه الخام السنوي بما قدره ألفا (2000) دينار.

وتقدّم المحكوم عليه بمطلب في مراجعة القرار الصّادر ضدّه . ولئن أدلى المعني بالأمر بنسخة من الوثائق المثبتة لجملة المصاريف آنفة الذكر، فإن بقية عناصر الخطأ بقيت قائمة وهي تبرّر بذاتها مؤاخذته وتسليط عقوبة عليه .

ولهذه الأسباب قرّرت المحكمة قبول مطلب المراجعة شكلا ورفضه أصلا .

ضبط هذا التقرير من قبل دائرة الزّجر المالي في اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 11 فيفري 2005 برئاسة السيّدة فائزة الكافي رئيسة الدّائرة ،

وبحضور السّادة :

محمّد القلسي	مساعد الرّئيسة ،
إسماعيل مرابط	عضو،
عبد السّلام شعبان	عضو،
زهير بن تنفوس	عضو،
رضا بن محمود	عضو،
محمّد المنصف جهان	مندوب الحكومة.

الرّئيسة

فائزة الكافي